الأربعاء 25 ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق 82 يونيو سنة 2000 م



السّنة السّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأراب المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النین موراسیم و ارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
المواطقة 180.18.19 المواطقة 180.18.19 المواطقة 180.18.19 Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَطر.



قوانين

فرارات، مغررات، آزاء

وزارة الشُّؤون الخارجيّة

	
12	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الدّيوان
12	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ
13	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى مفتّش
13	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للتّشريفاتللتشريفات
14	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للعلاقات المتعدّدة الأطراف
14	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للبلدان العربيّة
15	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ لإفريقيالينانيانيانيانيانيانيانيانيانيانيانيانيان
15	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ لآسيا وأوقيانوسيا
16	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ لأوروبالفردينالاوروبالاوروبالاوروبالاوروبالاوروبالاوروبالاوروبا.
16	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للشؤون القنصلية
17	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون القانونيةالله الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون
17	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتّصال والإعلاموالبعلام

فغرس (تابع)

18	قرار مؤرِّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح التقنيةالله المسالم
18	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب العربيالعرب المعرب ا
19	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المشرق العربي وجامعة الدّول العربيّة
19	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أولًا أبريل سنة 2000، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى مدير إفريقيا
20	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير أسيا وأوقيانوسيا
20	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير أوروبا الغربيةالله المعربية
21	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقّل الأجانب وإقامتهم
21	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين.
22	قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل
	وزارة الطّاقة والمناجم
22	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 4 يونيو سنة 2000، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة

ووانين

قانون رقم 2000 – 02 مؤرَّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتخصصن قصانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 2000.

إنٌ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 (الفقرة 3) و 120 و122 و126 و127 و 180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق

23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

أحكام جبائية

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 100-1 من قانون الطابع وتحرّر كما يأتي:

1 - تخضع السندات بمختلف أنواعها(بدون تغيير حتى).....تحدّد حصته كما يأتى :

- مبالغ تفوق 15 دج ولا تزيد عن 50 دج5دج،

2 -(الباقى بدون تغيير)......

أحكام جمركية

المادّة 3: تخضع البضائع المتعلّقة بالوضعيات التالية من التعريفة الجمركية لنسب الحقوق الجمركية الآتية:

النّسبة (٪)	تعيين المنتجات	رقم التَّعريفة الجمركيّة
	عوامل سطح عضوية (ماعدا الصابون)محضرات غواسل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف وإن احتوت على صابون غير تلك الواردة في البند 34.01	
45	–غیرها.	34.02.90.00

النُسبة (٪)	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركيّة
	مبيدات الحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات	
	الإثبات ومنظمات نمو النبات،ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة	
	بأشكال أو أغفلة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف	
	مماثلة كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرتة وأوراق قتل	
	الذباب :	
15	-غيرها.	38.08.90.90
	ألواح، صفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن عدا	
	المطاط المقسي :	
	- من مطاط خلو ي :	
45	ألواح وصفائح وأشرطة.	40.08.21.00
	خيوط من شعيرات تركيبية غير مستمرة (غير خيوط الخياطة) غير	
	مهيأة للبيع بالتجزئة :	
	- تحتوي على 85 % وزنا أو أكثر من ألياف أكريليك أو مواد أكريليك	
	غير مستمرة:	
25	مفردة . مفردة .	55.09.31.00
	- أسلاك من حديد أو من صلب من غير الخلائط مطلية أو مغطاة	72.17.20.00
25	بالزنك	
25	- أدوات للتفريز.	82.07.70.00
25	- أدوات للخرط	82.07.80.00
5	قواعد مصابيح - من البورسلين	05 26 61 10

أحكام مختلفة

المادّة 4: طبقا للمادّة 571 من الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 98-05 المسؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 ، يترتب على حق الامتياز بخدمات النقل البحري دفع حقوق .

تحدّد شروط وكيفيّات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 5: تعدّل أحكام المادّة 59 من القانون رقم 78–13 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1979، المعدّلة والمتمّمة بالمادّة 67 من القانون رقم 88–33 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1989 وتحرّر كما يئتي:

تعدّل تبعا لذلك أحكام المادّة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الميزانية العامة للدولة

الموارد

المادَة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 84 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000 وتحرّر كما يأتى:

"المادة 84: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النّفقات النّهائية للميزانية العامّة للدّولة لسنة 2000 بألف ومائة وتسعين مليارا وسيبعد مائة وخدمائة وخ

النّفقــات

المادَّة 7: تعدّل المادَّة 85 من القانون رقم 99-11 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمِّن قانون المالية لسنة 2000، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 85: يفتح لسنة 2000، قصد تمويل النّفقات النهائية للميزانيّة العامّة للدّولة، ما يأتي:

1 – اعتماد مبلغ ثمانمائة وثلاثين مليارا وأربعة وثمانين مليونا وثمانمائة ألف وأربعة وثمانيا مليونا وثمانمائة ألف دينار (830.084.800.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ ثلاثمائة وستة وأربعين مليارا وعسسرة مليين دينار (346.010.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون".

المادّة 8: يرخّص اعتماد مالي بمبلغ ستة (6) ملايير دينار، بعنوان ميزانيّة الدّولة ضمن نفقات ميزانيّة التجهيز، يخصّص لتطهير ديون البلديات، كما هو مبين في الجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

المادَّة 9: تعدّل المادَّة 86 من القانون رقم 99-11 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000، وتحرَّر كما يأتي:

"المادة 86: يبرمج خلال سنة 2000 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ ثلاثمائة وسبعة وثلاثين مليارا وتسعمائة واثنين وثمانين مليون دينار (337.982.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2000.

تحدّد كيفيات التوزيع، عند الاقتضاء، عن طريق التّنظيم.

2.5 ريني الأول عام 1.421 هـ. 2.8 يونيو سنة 2000 م

الجزيدة. اللوسمية. للجمهورية. المجرائزية /. العدد . 3.7

الحسابات الخاصة للخزينة

المادّة 10 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 103-302 بعنوان 'صندوق ضبط الموارد'.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية،
 - كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق. في باب النفقات :
- ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحدّدة عن طريق قانون المالية السنوى،
 - تخفيض الدين العمومي.

إنَّ الوزير المكلّف بالمالية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 11: يمكن تنفيذ العمليات الاستثمارية المغطاة بتمويل خارجي عن طريق حساب تخصيص خاص للخرينة وهذا بغض النظر عن الأحكام التشريعية المتعلّقة بتسجيل مشاريع التجهيزات العمومية في ميزانية الدولة.

تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 12: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 104-302 بعنوان "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية الممولة عن طريق الاقتراضات الخارجيّة".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- الاقتراضات الخارجية المرصودة لتمويل عمليات الاستثمارات العمومية،

- تخصيصات المينزانية الموجهة لتغطية النفقات غير الممولة عن طريق التمويل الخارجي،
- كل الإيرادات الأخرى المتعلّقة بسير هذا الحساب.

في باب النّفقات:

- النفقات المتعلّقة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية الممولة بالاقتراضات الخارجية.

الوزراء والولاة هم الأمرون بصرف هذا الحساب بالنسبة لعمليات التجهيز العمومي المسجلة لديهم والممولة عن طريق قروض خارجية.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 13: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 402-302 بعنوان "صندوق تطبيق استقلالية المؤسسات" المفتوح طبقا للمادّة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 1988، ويحوّل رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 بعنوان "نفقات برأسمال".

المادّة 14: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 460-302 بعنوان إعانات المؤسسات العموميّة ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية المفتوح طبقا للمادّة 187 من قانون المالية لسنة 1992، ويحوّل رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 661-302 بعنوان تفقات برأسمال.

المادة 15: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 630-302 بعنوان "صندوق تطهير المؤسسات العمومية" المفتوح طبقا للمادة 143 من قانون المالية لسنة 1991، ويحوّل رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 700-302 بعنوان "حساب تصفية المؤسسات العمومية "وحساب التخصيص رقم 302-062 بعنوان "تخفيض سعر الفائدة على الاستثمارات".

8

المادة 16: إن التخصيصات المالية والإعانات المدفوعة للهيئات الوسيطة ذات الطابع التجاري، عن طريق حسابات التخصيص الخاص بموجب حكم تشريعي، تحرر بأقساط حسب الاحتياجات التقديرية لتمويل العمليات المتفق عليها.

هذه التخصيصات والإعانات تودع من طرف الهيئات المستفيدة في حساب إيداع التخصيصات المالية المفتوحة لدى الخزينة.

المادّة 17: تعدّل المادّة 85 من القانون رقم 97-02 المسؤرّخ في 31 ديسـمــــــر سنة 1997 والمــــــــر ألم 1998، المعدلة والمتضمّن قانون المالية لسنة 98-12 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999، وتحرّر كما يأتي:

"المـــادّة 85: يفتح في كتابات الخزينة(بدون تغيير حتى)......

من حيث النّفقات :

- تمويل مشاريع التنمية المترابطة المحددة من طريق طرف مجلس وزاري مشترك. تحدد تشكيلته عن طريق التنظيم.

الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويوكل تسييره إلى الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية أو كل هيئة عمومية مختصة ، الذي يضمن التمويل، بناء على مصاضر اجتماعات المجلس الوزاري المشترك، للمشاريع المقترحة أو المختارة، وذلك في إطار إجراءات القانون المتعلّق بالمحاسبة العمومية.

تقدم مشاريع التنمية إلى المجلس الوزاري المسترك المذكور أعلاه من طرف القطاعات وباستشارة الولاة والمجالس المحلية المنتخبة.

يحدد المجلس الوزاري المشترك مشاريع التنمية على أساس دراسات تقنية واقتصادية مقدمة من قبل مكاتب مختصة.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة، عند الضرورة، عن طريق التّنظيم.

أحكام مختلفة مطبّقة على عمليات المالية للدولة

المادّة 18 : قصد إتمام تطهير عمليات القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الغزينة للمتعاملين الاقتصاديين المسجلة في الحساب رقم 700 - 304 " قروض للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط " يرخص للغزينة تصفية الأرصدة المتبقية في الحساب المذكور أعلاه في 31 ديسمبر سنة في الحساب المذكور أعلاه أي إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا الميدان بتحويلها إلى حساب النتائج .

المادّة 19 : بغض النظرعن كل الأحكام المخالفة تأخذ الخزينة على عاتقها ديون المؤسسات العموميّة ذات الطابع الصنّاعي والتّجاري المحلة المستحقة للبنوك.

إن السندات الّتي يرخص للخزينة بإصدارها في هذا الإطار وتلك الممثلة لديون الدّولة تجاه البنوك يمكن أن تأخذ الخصائص المنصوص عليها في القانون التجاري.

تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم

المادّة 20: تلغى المادّتان 134 من الأمر رقم 96 – 31 المسؤرّخ في 30 ديسسمسبسر سنة 1996 و94 من والمستضمّن قانون المالية لسنة 1997 و94 من القانون رقم 97 – 02 المسؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998.

أحكام نهائية

المادّة 21: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبّقة على ميزانية الدولة لسنة 2000

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف د.ج)
ً – الموارد العادية	
- 1 - الإيرادات الجبائية :	
00 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة	88.600.000
00 - 201 - حاصل التسجيل والطابع	15.670.000
00 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	185.270.000
00 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة	710.000
00 - 201 - حاصل الجمارك	90.500.000
المجموع الفرعي (1)	380.750.000
- 2 - الإيرادات العادية :	
00 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية	7.000.000
00 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية	10.000.000
00 - 201 - الإيرادات النّظاميّة	_
المجموع الفرعي (2)	17.000.000
- 3 - الإيرادات الأخرى:	
يرادات الأخرى	73.000.000
المجموع الفرعي (3)	73.000.000
مجموع الموارد العادية	470.750.000
- الجباية البترولية :	
01 – 201 – الجباية البترولية	720.000.000
المجموع العام للإيرادات	1.190.750.000

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2000 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (د.ج)	السوزارات
2.301.235.000	ئاسة الجمهورية
748.515.000	صالح رئيس الحكومة
141.850.022.000	دفاع الوطني
9.787.227.000	هــدل
74.695.580.000	داخلية والجماعات المحلية
9.766.919.000	شؤون الخارجية
17.924.933.000	ماليـة
146.384.000	مساهمة وتنسيق الإصلاحات
3.191.861.000	مواردالمائية
62.865.000	مؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
809.530.000	طاقة والمناجم
135.819.967.000	تربية الوطنية
4.347.683.000	تصال والثقافة
38.703.077.000	تعليم العالي والبحث العلمي
5.267.130.000	شباب والرياضة
2.080.186.000	نجارة
1.171.164.000	بريد والمواصلات
8.068.494.000	تكوين المهني
5.030.366.000	شؤون الدينية والأوقاف
21.764.021.000	سكن
266.998.000	مناعة وإعادة الهيكلة
40.878.463.000	ممل والحماية الاجتماعية
51.962.000	نضامن الوطني
60.089.410.000	ىجاھدىن
16.024.274.000	نلاحة
21.109.000	ىلاقات مع البرلمان
35.143.906.000	صحة والسكان
2.324.471.000	شغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران
474.886.000	سياحة والصناعة التقليدية
3.462.836.000	قل
164.232.000	ميد البحري والموارد الصيدية
642.439.706.000	المجموع الفرعي
187.645.094.000	كاليف المشتركة
830.084.800.000	المجموع العام

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2000 حسب القطاعات

رخص البرامج	اعتمادات الدفع	القطاعات
(بآلاف د.ج)	(بآلاف د.ج)	القطاعات
		19
400.000	400.000	المحروقاتا
400.000	400.000 7.700.000	_
3.000.000	7.700.000 3.800.000	الطاقة والمناجم
89.467.000	3.800.000 51.235.000	, ,
89.467.000 2.755.000	3.777.000	الفلاحة والري
	3.777.000 64.995.000	الخدمات المنتجة
57.707.000	64.995.000 42.920.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
33.455.000		التربية والتكوين
10.034.000	12.400.000	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية
74.364.000	74.383.000	السكن
23.000.000	21.500.000	مواضيع مختلفة
37.000.000	32.000.000	المخططات البلدية للتنمية
331.182.000	311.310.000	المجموع الفرعي للاستثمارات
		أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
1	2.000.000	اجال استحقاقات تسديد سندات الحزينة: ممتلكات الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي
•	2.000.000	ممتلكات الصندوق الوطني للصمان الاجتماعي
	15.300.000	الإعادات وتبعات النهينة العمرانية
	13.300.000	إعانات تجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي
	900.000	إعادات بجهير المؤسسات العمومية دات الطابع الصناعي
	300.000	والنجاري ومراكر البحث والنميةتكلفة تمويل استشمارات المؤسسات العمومية
	1.000.000	الاقتصادية
4.800.000	7.500.000	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
٠.٥٥٥.٥٥٥	7.300.000	الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
2.000.000	2.000.000	الاحتياطات المحصصة للمناطق الواجب درفيتها
2.000.000	6.000.000	الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات
	3.000.000	الاعباء المرتبطة بمديونية البنديات
6.800.000	34.700.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
337.982.000	346.010.000	المجموع العام

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الدّيوان.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررُخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيد مولود حماي، رئيسا لديوان وزير الشّؤون الخارجية،

يقرُر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مولود حماي، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي -----*-----

قرار مؤرِّخ في 26 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق أوَّل أبريل سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المفتَّش العامُ.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المسؤرخ في 21 رمضان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1415 الموافق أوّل فبراير سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيد عمر بن غزال، مفتّشا عاما لوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد أحمد بودهري، مفتّش، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي -----

قرار مؤرِّخ في 26 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المحدير العامً للتُشريفات.

إن وزير الشوّون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعورة في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد فؤاد بوعتورة، مديرا عاما للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يهوض إلى السيد عمر بن غزال، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي ------★------

قرار مؤرّخ في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مفتّش.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المعوافق 24 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد أحمد بودهري، مفتشا بوزارة الشوون الخارجية،

1.4

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبد فؤاد بوعتورة، المدير العام للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي -------------

قرار مؤرِّخ فني 26 ذي الصحِّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمنُن تفويض الإمضاء إلى المحدير العام للعلاقات المتعدّدة الأطراف.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعورة في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد عمّار عبة، مديرا عاما للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد عمار عبة، المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوّون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي ______

قرار مؤرَّخ في 26 ذي الصجنَّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمنَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبلدان العربية.

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 المتوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعاؤرة في 21 رمضان عام 1420 المعافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1417 الموافق 18 مارس سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوزاهر، مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشوّون الخارجية،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد بوزاهر، المدير العام للبلدان العربيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المسادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

قرار مؤرِّخ في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المحدير العامّ لإفريقيا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 الماؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مجيد بوقرة، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشوّون الخارجية،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مجيد بوقرة، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي ------★-------

قرار مؤرِّخ في 26 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمنن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأسيا وأوقيانوسيا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المطرد في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سميشي، مديرا عاما لأسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد سميشي، المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

قرار مؤرِّخ فني 26 ذي الصجنَّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمنَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ لأوروبا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد حليم بن عطاء اللّه، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشّوّون الخارجيّة،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حليم بن عطاء الله، المدير العام لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي ------±----------

قرار مؤرِّخ في 26 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمنن تفويض الإمضاء إلى المعدير العام للشؤون القنصلية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 اللّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 شوال عام 1419 الموافق 14 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بلعربي، مديرا عاما للشوون القنصلية بوزارة الشوون الخارجية،

2.5 وينع الأوّل عام 1.421 هـ: 28 يونيو سنة 2000 م . الجزيدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة / العدد 37

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكريم بلعربي، المدير العام للشؤون القنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي -----_------

قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى محدير السّوون القانونية

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيد بوعلام بوقطاية، مديرا للشرّون القانونية بوزارة الشرّون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبد بوعلام بوقطاية، مدير الشّؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

قرار مؤرِّخ في 26 ذي الحجِّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمنَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصال والإعلام.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى ألمرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعؤرخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز سبع، مديرا للاتصال والإعلام بوزارة الشرّون الخارجيّة،

یقرر ما یأتی :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز سبع، مدير الاتّصال والإعلام، الإملضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي _________

قرار مـؤرّخ فني 26 ذي الصـجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح التقنية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديس مبر سنة 1999 والمتضميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المسؤرّخ في 21 رمسضسان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 شواًل عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد وعلي مدني، مديرا للمصالح التقنية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرُر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السبيد محمّد وعلى مدني، مدير المصالح التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفى

قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب العربي.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الَّـذي يحـدّد تنظـيم الإدارة المـركـزيّـة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المسؤرّخ في 21 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 والمخضمين تعيين السيد محمد نذير العرباوي، مديرا للمغرب العربي بوزارة الشَّؤون الخارجيّة،

2.5 وينيع الأول عام 1.421 هـ . 28 يونيو شيئة 2000 م

الجَزيدة اللوسميّة اللجمهوريّة الجراشريّة / العدد 37

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد نذير العرباوي، مدير المغرب العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي -----★-------

قرار مؤرَّخ في 26 ذي الصَجِّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمنّن تفويض الإمضاء إلى مدير المشرق العربي وجامعة الدّول العربيّة.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1418 الموافق 16 فـبراير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد بوثلجة هادف، مديرا للمشرق العربيّ وجامعة الدّول العربيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد بوثلجة هادف، مدير المشرق العربي وجامعة الدّول العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

قرار مؤرِّخ في 26 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير إفريقيا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-301 المسوافق 29 دامسؤرخ في 21 رمضان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد لوناس مقرمان، مديرا لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد لوناس مقرمان، مدير إفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

يقرُر ما يأتى :

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي ------★-------

قرار مؤرَّخ في 26 ذي الصجنَّة عام 1420 الموافق أوَّل أبريل سنة 2000، يتضمنَّن تفويض الإمضاء إلى مدير أسيا وأوقيانوسيا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد صالح لبديوي، مديرا لأسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشوّون الخارجيّة،

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح لبديوي، مدير آسيا وأوقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجبريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي -----*

قرار مؤرَّخ في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوَّل أبريل سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى معدير أوروبا الغربية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّـة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 99-301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الله لواري، مديرا لأوروبا الغربية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد عبد الله لواري، مدير أوروبا الغربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

؛ حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي _________

قرار مؤرّخ في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقل الأجانب وإقامتهم.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-301 المسؤرّخ في 21 رمسضسان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد أحسن شعاف، مديرا لتنقّل الأجانب وإقامتهم بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرُر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد أحسن شعاف، مدير تنقّل الأجانب وإقامتهم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

قرار مؤرّخ في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين.

إن وزير الشوّون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99–300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-301 المسؤرّخ في 21 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطُّلاع على المرسوم الرَّئاسيِّ المؤرَّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 المعوافق 23 غـشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد لحسن قائد سليمان، مديرا للموظّفين بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

25 . زينيغ اللاوال غام 1421 هـ : . . 28 يونيو استة (2000 م

یقرر ما یأتی :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد لحسن قائد سليمان، مدير الموظّفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات المتعلّقة بتسيير وإدارة المستخدمين.

المادّة 2: ينشصر هذا القصرار في الجصريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

قرار معؤرّخ في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشوّون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 301 المسؤرّخ في 21 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المسرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 شـوَّال عـام 1419 المـوافق 14 فـبـراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيد صالح عطية، مديرا للمالية والوسائل بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرُر ما يأتي :

المادَّة الأولى : يفوَّض إلى السّيد صالح عطية، مدير الماليّة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على الأوامر الخاصّة بالدّفع والتّحويل وتفويض الاعتمادات والمذكّرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات والمقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريّات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مـؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 4 يونيو سنة 2000، يتضمرن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العصومي للغاز، لاسيها المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 22

ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعي والتّجاري سونلغاز ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمنى لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب المؤسسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 18 مارس سنة 2000،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الأتية :

- مركز كهربائي ذو توتر عال (ت.ع) 220/60 كف مستغانم (ولاية مستغانم).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 4 يونيو سننة 2000.

شكيب خليل